المبحث الرابع
المصادر المساعدة في القانون الدولي العام

بعد ان اشارت المادة(٣٨)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى ..

- المعاهدات و
- العرف و
- مبادئ القانون العامة
- **قضت بان هذه المحكمة تستطيع عند توافر هذه المصادر ان ترجع الى ..** احكام المحاكم .. ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام .. **لمختلف الامم .. باعتبارها وسائل تساعد على تعيين القواعد القانونية**

فالمصادر المساعدة في القانون الدولي العام هي:-

- احكام القضاء و
- مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام و
- كذلك تستطيع المحكمة الرجوع الى .. **مبادئ العدل والأنصاف .. متى وافقت الاطراف المتنازعة على ذلك**

... وسنستعرض بإيجاز هذه المصادر ...

الفرع الاول
احكام القضاء

تعد احكام القضاء المصدر المساعد الاول للقانون الدولي ..

- حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم .. ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي
- **كما ان حكم المحكمة الدولية .. لا يلزم إلا اطراف النزاع .. بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط**
  - **ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة(٣٨)من النظام الاساسي .. ان مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي**
  - ونص المادة(٥٩)من ان حكمها**(لا يكون له قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)**
  - ومع ان احكام المحاكم الدولية **لا تعتبر كسوابق قضائية** .. يمكن التمسك بها من قبل الدول الاخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة .. **إلا انه من الممكن الرجوع اليه للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي .. ولتفسير ما غمض عنه**

- **وكثيرا ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في احكامها وأرائها الافتائية ..** الى ما سبق ان اخذت به في احكامها وآرائها السابقة .. **على سبيل الاستدلال والاهتداء الى قواعد القانون**
  - **وتسير محكمة العدل الدولية ايضا على المسلك نفسه ..**
  - **مثالها الرأي الافتائي الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ في قضية (اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة)**فقد اشارت في رأيها السالف الذكر .. **الى رأي سابق لها .. بشان التعويض عن الاضرار التي تحدث في اثناء خدمة الامم المتحدة**

الفرع الثاني
الفقه الدولي

- **يضاف الى المصدر السابق .. مصدر ثاني ..** هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الامم .. **وقد ذكرت هذا المصدر الفقرة(د المادة ٣٨)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**
  - **ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث ..** لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي .. مما يساعد في اثبات وتفسير ما يتضمنه القانون **من احكام وكشف جوانب النقص فيها**

- **وقد تؤدي هذه الاراء احيانا ..**
  - **الى تعديل القواعد الموجودة او ..**
  - **انشاء قواعد دولية جديدة عن طريق تبنيها من قبل الدول** سواء :-
    - بالنص عليها في المعاهدات او
    - باطراد سيرها عليها فتغدو جزءا من العرف الدولي

⇐ **مثال ذلك ما قام به الفقهاء في تطوير وازدهار القانون الدولي بالنظريات والبحوث التي قام بها فيتوريا وسوارس وجروسيوس الملقب بابي القانون الدولي وغيرهم .**

الفرع الثالث
مبادئ العدل والأنصاف

- **لقد نصت على هذا المصدر الفقرة الاخيرة من المادة(٣٨)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**
  - (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه)
- **ان فكرة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والأنصاف .. ليست فكرة جديدة ..**
  - فقد ورد النص عليها بصيغ مختلفة في عدد من المعاهدات الدولية ترجع الى القرنين السابع عشر والتاسع عشر
  - كما ورد النص عليها ايضا في عدد كبير من المعاهدات المعقودة بعد الحرب العالمية الاولى ومنها**(اتفاقية جنيف العامة لسنة ١٨٢٨)**

ويمكن تحديد مفهوم مبادئ العدل والأنصاف من استقراء بعض الاحكام القضائية الدولية

- فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٩٢٢ في قضية البحارة ألنرويجيين ٠

⇐ ((ان عبارة**(القانون والعدالة)**الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة ١٩٢١ لا يمكن الاخذ بها في معناها التقليدي والمستعملين في القضاء الانكلوسكسوني وإنما بالمعنى الذي اتفق عليه اغلب فقهاء القانون الدولي أي بمعنى**(المبادئ العامة للعدالة)**بوصفها متميزة عن أي نظام قضائي خاص او عن أي قانون داخلي لدولة ما))

- كما قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك في حكم لها سنة ١٩٢٦ بان معنى العدالة ينصرف الى(الشعور الطبيعي بالعدالة باعتبارها شعورا مستقلا عن مبادئ القانون وعن السوابق القضائية)

وعندما تطبق المحاكم مبادئ العدل والأنصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق احد الامور الاتية:ـ

١ ٠ التخفيف من صلابة القواعد القانونية ٠٠ لا سيما في تحديد المسؤولية الدولية ٠٠
وعندئذ يقال ان القاضي الدولي انزل من شدة القانون لأسباب تخفيفية
٢ ٠ تكملة احكام القانون الوضعي في حالة نقصها او سكوتها ٠٠ وفي هذه الحالة يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة
٣ ٠ اهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة وصرامة ٠٠ او ٠٠ عدم ملائمة للظروف الجديدة ٠٠ والحكم بما هو عدل وإنصاف ٠٠ وان كان ذلك مخالفا للقانون

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والأنصاف ٠٠ تحقيقا للأغراض الثلاثة سالفة الذكر ٠٠ وخاصة الثاني والثالث ٠٠ انما يقوم بالواقع بدور المشرع ٠٠ حيث يخلق قاعدة جديدة ٠٠ يكمل بها نقص القانون او ٠٠ يحكم بخلاف القانون وفقا لما يراه عدلا وإنصاف

إلا ان المادة(٣٨)اوردت قيودا على القاضي عند تطبيقه للعدالة ٠٠

- **فلم تجز له الرجوع الى العدالة ٠٠ إلا ٠٠ بعد تخويل الطرفين المتنازعين له صراحة في ذلك**
  - **حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والأنصاف اختياريا له ٠٠**
  - بعبارة اخرى ان موافقة الطرفين على ان تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والأنصاف ٠٠ لا تلزمها بنبذ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية

⇐ المعاهدة و

⇐ العرف و

⇐ مبادئ القانون العامة

⇐ **والحكم بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها ذلك ان الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة ان تفعل ذلك ٠٠ كما قد تبيح لها كذلك الطلب الى احد الطرفين ان يتنازل عن حقوقه القانونية**